

المبسوط

واحدة منهما لأنه لا يمكن إثبات الشفعة له في إحديهم بدون السبب وفي الآخرى لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري ثم رجع فقال يأخذ الذي هو شفيتها خاصة وهو قول أبي يوسف ومحمد بمنزلة ما لو اشتري عبداً وداراً صفة واحدة كان للشفعى أن يأخذ الدار بالشفعة دون العبد وهذا لأن تفرق الصفقة هنا لم يكن باختيار الشفيع بل هو بمعنى حكمي وهو أنه لم يتمكن من إحديهم لانعدام السبب في إحديهم بخلاف ما إذا كان شفيعاً لهما جميعاً وإن أعلم بالصواب .

\$ باب شفعة أهل البغي (قال رحمه الله الباغي والعادل في استحقاق الشفعة وتسليمها سواء) لأن أهل البغي مسلمون وهم من جملة أهل دار الإسلام وقد بينما أن لأهل الذمة الشفعة في دار الإسلام وأنهم في ذلك كال المسلمين فأهل البغي في ذلك أولى إلا أن العادل في عسكر أهل العدل والباغي في عسكر أهل البغي فكان بمنزلة الغائب إن علم فلم يبعث وكيلاً بطلت شفعة وإن لم يعلم حتى اصطلحوا فهو على شفعته إذا علم وإذا كان الشفيع في غير مصر الذي فيه الدار المبيعة فجاء إلى هذا مصر فطلب الشفعة وأشهد عليها ولم يقصد البلد الذي فيه البائع والمشتري فهو على شفعته لأنه أتي بما يحق عليه وهو عاجز عن اتباعهما مع أنه لا فائدة له في ذلك لأنه إنما يتمكن من الأخذ في الموضوع الذي فيه المبيع وكذلك إن قصد مصر الذي فيه البائع والمشتري فطلب الشفعة وأشهد ولم يقصد مصر الذي فيه الدار فهو على شفعته وحاصل الكلام أنه بعد طلب المواثبة عليه أن يأتي بطلب التقرير وذلك بإشهاد عند الدار وعند المشتري أو البائع إن كانت الدار في يده وإن كان قد سلمها فقد خرج البائع من الوسط ثم عند اختلاف الأمصار والقرى عليه أن يأتي أقرب الثلاثة منهم فيشهد فإن ترك الأقرب وجاء إلى الأبعد بطلت شفعته كما لو ترك الطلب بعد العلم بالبيع حتى قام عن مجلسه وإذا كانوا في مصر واحد فإن ترك الأقرب وأتي الأبعد فأشهد عنده ففي القياس كذلك ببطل شفعته لأن القليل من الإعراض والكثير في الحكم سواء وفي الاستحسان لا تبطل شفعته لأن مصر في حكم مكان واحد ولهذا لو شرط في السلم التسليم في مصر يكفي وإذا اتخذ المكان حكماً فلا يعتبر بالأقرب والأبعد في ذلك وإذا اشتري رجل من أهل البغي داراً من